قرار محكمة النقض

رقم 124

الصادر بتاريخ 25يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2187

مقال الطعن بالنقض – شكلياته.

يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الدعوى وبيان عناوينهم أو محل إقامتهم عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/10/16 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الرامي إلى نقض القرار رقم 1137 الصادر بتاريخ 2019/11/21 في الملف رقم 2019/1501/1110 عن محكمة الاستئناف طنجة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى صبان

وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد عبد الحق بوداوود.

في شأن قبول الطلب:

حيث إنه طبقا للفصل 355 من ق.م.م فإن مقال الطعن بالنقض يجب أن يتضمن تحت طائلة عدم القبول بيان الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الدعوى وبيان عناوينهم أو محل إقامتهم غير أن البين من عريضة النقض فإنها لا تتوفر على العنوان الصحيح والكامل للمطلوبة مما يجعلها غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مُحَمَّد سعد جرندي **رئيسا** والسادة المستشارين: مصطفى صبان **مقررا** وخالد بنسليم وإدريس بنستي وحميد ارحو **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الحقو بوداوود، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض